

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ١٨/١٧/١٠٠

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناء على أحكام المرسوم التشريعي / ٦٨ / ٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤
وأحكام المرسوم التشريعي / ٤٣ / ٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥
وعلى القرار رقم ٢٨٥/١٠٠ تاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ الناظم لمهنة مسوبي خسائر.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم / ٧٠ / تاريخ ١٨/٣/٢٠١٧.

يقرر مايلي:

المادة ١- يعدل البند الرابع من الفقرة /ب/ من المادة /١٥/ من القرار /٢٨٥/١٠٠ بحيث تصبح كما يلي (إذا أصدر رئيس المجلس قراراً بإلغاء ترخيص مسوبي الخسائر فلا يجوز لمسوبي الخسائر التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي سنتين من تاريخ صدور القرار).

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٢٠١٧ / ٢

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور مأمون حمدان

٢٠١٧ آذار